A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/669/Add.1
23 November 1987
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والاربعون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى (الجزء الثاني)

المقرر السيد كازيمير توماشفسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - تناول الجزء الأول من تقرير اللجنة الأولى بشأن البند ٦٢ (A/42/669) مشروع قرار معنون "نزع السلاح العام الكامل : نزع السلاح النووي" ومشروع مقرر معنون "نزع السلاح العام الكامل" ؛ ويتناول الجزء الثاني جميع المقترحات الأخرى المقدمة في اطار البند ٦٢ .

٢ - وكما ذكر في الجزء الأول ، قررت اللجنة الأولى في جلستها ٣ المعقودة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود ٤٨ الى ٦٩ ، يعقبها الادلاء ببيانات عن بنود محددة في جدول الأعمال متعلقة بنزع السلاح ثم مواصلة المناقشة العامة ، اذا اقتضى الأمر . وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ الى ٣١ ، خلال الفترة من ١٣ تشرين الأول/ اكتوبر الى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/42/PV.3-31) .

٣ - وفيما يتعلق بالبند ٦٢ ، كان معروضا على اللجنة الأولى ، بالاضافة إلى الوثائق الوارد بيانها في الجزء الأول ، الوثائق التالية :

(f) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها اعلان فانكوفر بشأن التجارة

Digitized by UNOG Library

العالمية ، وبيان أوكاناغان بشأن الجنوب الافريقي وبرنامج عمل أوكاناغان ، والبلاغ الصادر عن اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث المعقود في فانكوفر ، كندا ، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/42/677) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز الى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٥ الى ٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ (A/42/681) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/42/684) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ والوثيقة المعنونة "نحو زيادة فعالية مؤتمر نزع السلاح في جنيف" ، الصادرين عن دورة لجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في معاهدة وارسو المعقودة في براغ في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/42/708 و Corr.1) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/42/715-S/19252) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/42/L.2 و Rev.1

٤ - في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر قدمت اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وتركيا ، والدانمرك ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، واليونان مشروع قرار بعنوان "المفاوضات الثنائية بشأن الأسلحة النووية" (A/C.1/42/L.2) ، انضمت البرتغال أيضا الى مقدميه بعد ذلك . وقام

Digitized by UNOG Library

ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بعرض مشروع القرار في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تذكّر بأن زعيمي الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد أعلنا في اجتماعهما المعقود في جنيف ، في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامهما بتحقيق هدف التوصل الى اتفاقات فعالة ترمي إلى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء وانهائه على الارض[(١)] ،

"وإذ تلاحظ أن حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اتفقتا في بيانهما المشترك المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ على أن موضوع هذه المفاوضات هو مجموعة متشابكة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية ، الاستراتيجية والمتوسطة المدى ، وأن يتم النظر في جميع هذه المسائل وحلها ، باعتبارها مسائل مترابطة[(٢)] ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح ان الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية توصلا ، في اجتماعهما المعقود في واشنطن في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الى اتفاق من حيث المبدأ على ازالة قذائفهما المتوسطة والقصيرة المدى ،

"وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح اتفاق الحكومتين على انه ينبغي بذل جهد مكثّف مماثل للتوصل إلى معاهدة بشأن تخفيض أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية بنسبة خمسين في المائة ،

---

(١) A/40/1070 ، المرفق .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) التذييل الثاني (CD/642/Appendix II/Vol II) ، الوثيقتان CD/570 و CD/571 .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح أن الجانبين باقيان على التزامهما بإحراز مزيد من التقدم في مفاوضاتهما الثنائية ، على أساس ما قد تحقق إلى الآن ،

"وإذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق اجراء مفاوضات تحدوها روح المرونة ومع مراعاة المصالح الأمنية لجميع الدول مراعاة كاملة ، التوصل الى اتفاقات بعيدة الاثر ويمكن التحقق منها بصورة فعالة ،

"وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن بلوغ اتفاق مبكر في هذه المفاوضات وفقا لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

"واقتناعا منها كذلك بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مساعيهما ، آخذا في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومدى تعقدها على حد سواء ،

"١ - ترحب بالاتفاق من حيث المبدأ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على عقد معاهدة تنص على ازالة قذائفهما المتوسطة والقصيرة المدى ؛

"٢ - تحث الحكومتين على إحراز تقدم مبكر في المجالات الاخرى التي توجد فيها أُسس مشتركة ، ولاسيما على بذل جهود مكثفة للتوصل إلى معاهدة بشأن تخفيض أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية بنسبة خمسين في المائة ؛

"٣ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ألا تدخرا جهدا في السعي إلى تحقيق جميع ما اتفقتا عليه في المفاوضات من أهداف ، وفقا للمصالح الامنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ؛

"٤ - تدعو الحكومتين المعنيتين إلى أن تبقيا سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ؛

"٥ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الثنائية والانتهاء بها إلى نتيجة ناجحة" .

٥ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدمو المشروع بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/42/L.2/Rev.1) ، عرضه ممثل المملكة المتحدة في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، ويتضمن التغييرات التالية :

(أ) تم تنقيح الفقرة الثالثة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي :

"وإذ تلاحظ مع الارتياح ان الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية توصلا الى اتفاق على الازالة التامة لقذائفهما المتوسطة والقصيرة المدى" ؛

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، تم حذف عبارة "ينبغي أن" ، كما حذفت الفاصلة الواردة في نهاية الفقرة واضيفت العبارة التالية "في اطار محادثات جنيف النووية والفضائية" ؛

(ج) تم تنقيح الفقرة الخامسة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي :

"وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن زعيمي البلدين سينظران في اجتماعهما المقبل بصورة شاملة في اصدار تعليمات الى وفديهما فيما يتصل بمعاهدة مقبلة تتعلق بخفض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بنسبة خمسين في المائة وبالالتزام بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وعدم الانسحاب منها لفترة متفق عليها" ؛

---

(٣) القرار د إ-١٠/٢ .

Digitized by UNOG Library

(د) في الفقرة ١ من المنطوق ، تم حذف العبارة "من حيث المبدأ" ؛

(هـ) استعيض عن الفقرة الثانية من المنطوق بالفقرة التالية :

"٢ - تلاحظ مع الارتياح ان الرئيس ريغان والامين العام غورباتشيف قد اتفقا على الاجتماع في الولايات المتحدة ابتداء من ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وان من المزمع عقد اجتماع آخر في الاتحاد السوفياتي في النصف الاول من عام ١٩٨٨" ؛

(و) في الفقرة ٣ من المنطوق ، ادرجت فاصلة في نهاية الفقرة واضيف النص التالي :

"وبصفة خاصة التوصل المبكر لمعاهدة يتم بها تنفيذ الاتفاق بخفض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة خمسين في المائة ، ويمكن أن توقع خلال زيارة الرئيس ريغان الى موسكو" .

٦ - وفي جلستها ٣٩ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.2/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٤ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية

Digitized by UNOG Library

لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الارجنتين ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السودان ، العراق ، عمان ، غابون ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

باء - مشروع القرار A/C.1/42/L.5

٧ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدّمت اندونيسيا ، والسويد ، وهنغاريا ، واليابان مشروع قرار بعنوان "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية" (A/C.1/42/L.5) ، انضمت استراليا أيضا الى مقدميه بعد ذلك . وقام ممثل هنغاريا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر .

Digitized by UNOG Library

٨ - وفي جلستها ٣٦ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٤ ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/42/L.9

٩ - في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ، قدّمت استراليا ، وايسلندا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وساموا ، والسويد ، وفنلندا ، وفيجي ، والكاميرون ، والنمسا ، ونيوزيلندا مشروع قرار بعنوان "الإخطار بالتجارب النووية" (A/C.1/42/L.9) ، وقام بعرضه ممثل استراليا في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - وفي جلستها ٤٣ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر . اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.9 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٤ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،

Digitized by UN Library

غينيـــا ، غينيا الاستوائيـــة ، غينيـــا - بيساو ، الفلبيـــن ، فنزويـــلا ، فنلنـــدا ، فيجـــي ، فييت نام ، قبرص ، قطـــر ، الكاميـــرون ، كنـــدا ، كوبـــا ، كوت ديفـــوار ، كوستاريكـــا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريـــا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغـــرب ، مـــلاوى ، ملديـــف ، المملكـــة العربية السعودية ، منغوليـــا ، موزامبيـــق ، النرويـــج ، النمســا ، نيبـــال ، نيجيريـــا ، نيوزيلنـــدا ، هنـــدوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابـــان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : أنغولا ، والبرازيل ، والصين ، والمكسيك ، والمملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيكاراغوا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية .

دال - مشروع القرار A/C.1/42/L.10

١١ - في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ، قدّمت زمبابوي ، باسم الدول الأعضاء في الأمـــم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع قرار بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" (A/C.1/42/L.10) ، قام ممثلها بعرضه فـــي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وفي جلستها ٣٩ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنـــة مشروع القرار A/C.1/42/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل لا شيء وامتنـــاع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٤ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويـــت كما يلي :

المؤيـــدون : اتحـــاد الجمهوريـــات الاشتراكيـــة السوفياتيـــة ، اثيوبيـــا ، الأرجنتيـــن ، الأردن ، استراليا ، اكوادور ، الإمارات العربيـــة المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايـــران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلنـــدا ، ايسلنـــدا ، بابوا غينيـــا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، برونـــي

Digitized by UNOG Library

دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، واسرائيل ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وتركيا ، وشيلي ، وفرنسا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

Digitized by UNOG Library

هاء - مشروع القرار A/C.1/42/L.12 و Rev.1

١٣ - في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت الدانمرك مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح التقليدي" (A/C.1/42/L.12) ، قام ممثلها بعرضه في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٤ - في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الدانمرك مشروع قرار منقحا (A/C.1/42/L.12/Rev.1) ، انضمت زائير أيضا الى مقدميه بعد ذلك . ويتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الاولى من الديباجة ، حذفت العبارة "١٥٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠" ؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق ، حذفت العبارة " ، من الناحية الموضوعية ،" ؛

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق ، حذفت الكلمة "هذا" الواردة قبل كلمة "التقرير" ؛

(د) في الفقرة ٤ من المنطوق ، حذفت العبارة "عن مداولاتها وتوصياتها" الواردة بعد كلمة "تقريرا" .

١٥ - وفي جلستها ٤١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.12/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٤ ، مشروع القرار هاء) .

واو - مشروع القرار A/C.1/42/L.17

١٦ - في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ، قدّم العراق مشروع قرار بعنوان "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية" (A/C.1/42/L.17) ، قام ممثله بعرضه في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

Digitized by UNOG Library

١٧ - وفي جلستها ٤٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٤ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، والولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوروغواي ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبربادوس ،

Digitized by UNOG Library

والبرتغال ، وبلجيكا ، وبورما ، وجزر البهاما ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والدانمرك ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، ولكسمبرغ ، ومالطة ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، واليونان .

زاي - مشروع القرار A/C.1/42/L.18

١٨ - في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت الصين مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح التقليدي" (A/C.1/42/L.18) ، قام ممثلها بعرضه في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٩ - وفي جلستها ٣٩ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٥٤ ، مشروع القرار زاي) .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،

Digitized by UNOG Library

السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الهند .

حاء - مشروع القرار A/C.1/42/L.21

٣٠ - في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت الصين مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي" (A/C.1/42/L.21) ، قام ممثلها بعرضه في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣١ - وفي جلستها ٣٧ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.21 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٤ ، مشروع القرار حاء) .

طاء - مشروع القرار A/C.1/42/L.22 و Rev.1

٣٢ - في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبوتسوانا ، وتركيا ، والدانمرك ، وساموا ، وسوازيلند ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان مشروع

Digitized by UNOG Library

قرار بعنوان "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" (A/C.1/42/L.22) ، قام بعرضه ممثل المملكة المتحدة في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٣ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبوتسوانا ، وتركيا ، والدانمرك ، وساموا ، وسوازيلند ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان مشروع قرار منقحا (A/C.1/42/L.22/Rev.1) ، انضم أيضا الى مقدميه بعد ذلك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليونان . وقام ممثل المملكة المتحدة بعرض مشروع القرار المنقح في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، ويتضمن التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الاولى من الديباجة ، نقحت كلمة "شجعت" لتصبح "تشجع" ؛

(ب) الفقرة الثانية من الديباجة ونصها :

"واذ تشير الى قراراتها ٩٩/٣٧ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٨/٣٨ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٤/٤٠ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦" ،

نقحت ليصبح نصها كما يلي :

"وإذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن الموضوع" ؛

(ج) أضيفت فقرة ثالثة جديدة الى الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧" ؛

(د) في الفقرة الرابعة السابقة من الديباجة ، الفقرة الخامسة الحالية من الديباجة ، نقح النص الذي كانت صيغته :

Digitized by UNOG Library

"... الصراحة والوضوح ، فيساعد بذلك على الحيلولة دون الخطأ في تصور القدرات العسكرية للخصوم المحتملين ، وفي فهم نواياهم ، الأمر الذي قد يحمل الدول ..."

لتصبح صيغته :

"... الصراحة والوضوح ، فيساعد بذلك على الحيلولة دون الخطأ في تصور القدرات العسكرية ، وفي فهم النوايا ، الأمر الذي قد يحمل الدول ..."

(هـ) في الفقرة الخامسة السابقة من الديباجة ، الفقرة السادسة الحالية من الديباجة ، حذفت أداة التعريف الملحقة بالكلمتين "القدرات العسكرية" في السطر الأول ؛

(و) الفقرة الثامنة السابقة من الديباجة ، الفقرة التاسعة الحالية من الديباجة ، والتي كان نصها :

"وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول التي تقدم تقارير سنوية ..." ؛

نقحت ليصبح نصها :

"وإذ تلاحظ تزايد عدم الدول التي قدمت تقارير سنوية ..." ؛

(ز) في الفقرة ٢ من المنطوق ، استعيض عن كلمة "تحث" بعبارة "توصي بأن تقوم" ، واستعيض عن عبارة "على تكشيف" بكلمة "بتكشيف" ؛

(ح) الفقرة ٣ من المنطوق التي كان نصها :

"تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، على أن تنظر في تنفيذ تدابير اضافية ترتكز على مبدأي الصراحة والوضوح ، مثل النظام الدولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغية تسهيل توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلا عن تقييمها بشكل موضوعي" ،

Digitized by UNOG Library

نقحت ليصبح نصها :

"توصي بأن تنظر جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، في تنفيذ تدابير اضافية ترتكز على مبدأي الصراحة والوضوح ، مثل النظام الدولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغية إجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وتسهيل توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلا عن تقييمها بشكل موضوعي والمساهمة في عملية نزع السلاح" ؛

(ط) الفقرة ٤ من المنطوق التي كان نصها :

"ترحب بتقرير الأمين العام ، الذي أعد وفقا للقرار ٥٩/٤١ باء" ،

استعيض عنها بالفقرة التالية :

"تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم الى الامين العام في موعد أقصاه ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، آراءها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بتأمين الثقة وزيادة الصراحة والوضوح فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ؛ لكي تعرض على الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح" ؛

(ي) في الفقرتين ٥ و ٦ من المنطوق أدرجت كلمة "جميع" قبل كلمة "أحكام" .

٣٤ - وفي جلستها ٤١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.22/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٤ ، مشروع القرار طاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

---

(٤) ذكر وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بعد ذلك ، أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، برونى دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصومال ، غابون ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ايران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بورما ، الجزائر ، زامبيا ، السودان ، العراق ، كوبا ، الكويت ، مصر ، نيكاراغوا ، الهند .

Digitized by UNOG Library

ياء - مشروع القرار A/C.1/42/L.33 و Rev.1

٣٥ - في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت تشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار بعنوان "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/42/L.33) .

٣٦ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدما القرار بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/42/L.33/Rev.1) بعنوان "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" ، وقام ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بعرضه في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، ويتضمن التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، استعيض عن كلمتي "الأمم المتحدة" بكلمتي "الجمعية العامة" ؛

(ب) الفقرة ١ من المنطوق والتي كان نصها :

"تطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تبذل كل جهد لتيسير التنفيذ المستمر لقرارات الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وأن تظهر بذلك عزمها على التوصل الى تدابير لنزع السلاح تكون متوازنة وفعالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة" ،

نقحت ليصبح نصها كما يلي :

"ترى أن من المهم أن تبذل جميع الدول الأعضاء كل جهد لتيسير التنفيذ المستمر لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وأن تبدي بذلك عزمها على التوصل الى تدابير لنزع السلاح تكون فعالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة" ؛

(ج) في الفقرتين ٣ و ٥ من المنطوق ، استعيض عن كلمتي "الأمم المتحدة" بكلمتي "الجمعية العامة" .

٣٧ - وفي جلستها ٤٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.33/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوتين

Digitized by UNOG Library

وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٤ ، مشروع القرار ياء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا . لكسمبرغ ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

كاف - مشروع القرار A/C.1/42/L.35

٢٨ - في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت ايطاليا مشروع قرار بعنوان "نقل الاسلحة التقليدية" (A/C.1/42/L.35) ، نصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي الترويج لنزع السلاح ،

"وإذ تشير الى ضرورة العمل على تعزيز دور الأمم المتحدة من أجل خفض مستوى الاسلحة التقليدية ،

"وإذ ترحّب ببدء المباحثات بشأن تحديد الاسلحة التقليدية ، والاستقرار التقليدي وتدابير بناء الثقة في أوروبا من الاطلسي إلى الاورال ،

"وإذ ترجو من الدول المشتركة في المحادثات أن تكثف جهودها من أجل المبادرة الى وضع ولاية ، ومن ثم إجراء مفاوضات موضوعية تهدف إلى تهيئة ظروف أفضل للأمن عند مستوى أدنى للقوات في أوروبا ،

"وإذ تأخذ في الاعتبار أن الأسلحة التقليدية تستوعب أكثر من ثمانين في المائة من مجموع النفقات العسكرية في العالم ،

"وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥] ، الدورة الاستثنائية الاولى المكرّسة لنزع السلاح ، التي تذكر الجمعية العامة في الفقرة ٢٢ منها أنه "ينبغي إجراء مفاوضات بشأن الحد من نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" ،

---

(٥) القرار دإ - ٢/١٠ .

Digitized by UNOG Library

"واقتناعا منها بأن هناك حاجة إلى بذل جهود جديدة من أجل خفض مستوى الاسلحة التقليدية في جميع أنحاء العالم ، وكذلك للحد من تجارة الاسلحة كلما كانت تمثل تهديدا للأمن الدولي أو الإقليمي ،

"١ - تؤكد ضرورة العمل ، على أساس توافق الآراء العام القائم ، على تعزيز التدابير الرامية الى تجنب تفاقم المنازعات وحالات التوتر الناجمة عن الإمداد بالاسلحة ، وإلى تقييد الاتجار بالاسلحة على الصعيد الدولي ؛

"٢ - تؤيد الاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في وثيقته الختامية[٦] ، التي يعلن في الفقرتين ٣٥ و ٣٥ منها أن "استخدام الموارد للاغراض العسكرية هو بمثابة خفض للموارد المخصصة للقطاع المدني" ويدعو الدول المشاركة إلى النظر في "اتخاذ تدابير لخفض مستوى وحجم النفقات العسكرية" ؛

"٣ - تطلب إلى الحكومات التي تعد من الموردين والمشترين الرئيسيين للأسلحة أن تتشاور في كيفية الحد من العمليات الدولية لنقل الاسلحة التقليدية ؛

"٤ - تدعو جميع الحكومات الى أن تكشف أيضا على الصعيد الاقليمي بحثها عن نهج جديدة مبتكرة تؤدي الى الحدّ من تجارة الاسلحة ، جنبا الى جنب مع مفاوضات نزع السلاح التقليدي ؛

"٥ - ترجو من الامين العام أن يضطلع بدراسة عن إنشاء لجنة عامة للأمم المتحدة ، تنقسم إلى لجان إقليمية ، بمشاركة الدول ذات الاهمية العسكرية ، بهدف رصد اتجاهات تجارة الاسلحة في العالم ووضع مدونة لقواعد السلوك للموردين والمشترين على السواء" .

---

(٦) A/CONF.130/39 ، الفصل الثاني .

Digitized by UNOG Library

٢٩ - وبناء على طلب مقدم المشروع ، لم يتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/42/L.35 .

لام - مشروع القرار A/C.1/42/L.40

٣٠ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت استراليا ، واندونيسيا ، وايسلندا ، وبيرو ، وسري لانكا ، والسويد ، والصين ، وفرنسا ، وفنلندا ، والمكسيك ، والنمسا ، ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" (A/C.1/42/L.40) ، انضمت أيضا الى مقدميه بعد ذلك بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية . وقام ممثل السويد بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣١ - وفي جلستها ٣٩ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.40 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٥٤ ، مشروع القرار كاف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ،

Digitized by UNOG Library

رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الهند .

جيم - مشروع القرار A/C.1/42/L.42

٣٣ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "بناء الثقة وزيادة الانفتاح في المسائل العسكرية" (A/C.1/42/L.42) ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى الفقرة ٣٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع

---

(٧) القرار د إ - ١٠/٣ .

Digitized by UNOG Library

السلاح ، التي جاء فيها أنه ينبغي أن يقترن ذلك بتدابير تتخذ في الميدانين النووي والتقليدي على السواء ، الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة وذلك للإسهام في خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير إضافية لنزع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ،

"وإذ تذكر بأحكام الفقرة ٩٣ من الوثيقة الختامية التي تنص على أنه "لتسهيل عملية نزع السلاح ، من الضروري اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والامن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول . ويمكن أن يُسهم الالتزام بتدابير بناء الثقة ، الى حد كبير ، في الإعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح ،

"وإذ تشير كذلك الى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية ، التي تنص على أنه ينبغي تشجيع الدول الاعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل افضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تُركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

"وإذ ترى أن الانفتاح في المجال العسكري - السياسي يقصد به إزالة مصادر الشك ، وتهيئة مناخ من الوضوح وإمكانية التنبؤ ، والإسهام في تحقيق نزع السلاح الحقيقي ،

"وإذ تدرك أيضا أن توسيع الانفتاح فيما يتعلق بالانشطة العسكرية والنفقات العسكرية يمكن أن يسهم في بناء الثقة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في هذا الميدان ،

"وإذ تسلم بضرورة مواصلة الجهود الرامية الى عقد مقارنات واقعية بين الميزانيات العسكرية وذلك بقصد الحد من المزيد من تضخمها وقصرها على مستوى الكفاية المعقولة ،

"وإذ ترى أن الطبيعة الدفاعية للمبادئ العسكرية والاوضاع الدفاعية عامل هام في بناء الثقة ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تؤمن بأن الاتفاق الدولي بشأن الاستراتيجية الدفاعية والكفاية المعقولة اللتين تفترضان أن تكون بنية القوات العسكرية للدول كافية لصد العدوان المحتمل على أن تكون غير كافية للقيام بعمليات هجومية يمكن أن يكون قوة دافعة لسياسة بناء الثقة ،

"١ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى أن تنقل الى الامين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ آراءها فيما يتعلق بمبادئ وطرق ووسائل كفالة الثقة وزيادة الانفتاح في المسائل العسكرية ؛

"٢ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين استنادا الى آراء الدول" .

٣٣ - وبناء على طلب مقدمي المشروع ، لم يتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/42/L.42 .

نون - مشروع القرار A/C.1/42/L.49

٣٤ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر قدمت استراليا ، واندونيسيا ، وأوروغواي ، وايرلندا ، وبنغلاديش ، وبوتسوانا ، وجزر البهاما ، والدانمرك ، ورومانيا ، وساموا ، والسويد ، والفلبين ، وفنلندا ، والكاميرون ، وكندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، واليونان مشروع قرار بعنوان "حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة" (A/C.1/42/L.49) ، وقام ممثل كندا بعرضه في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٥ - وفي جلستها ٣٧ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.49 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ستة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٤ ، مشروع القرار لام) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية -

Digitized by UNOG Library

الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، برونـي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : الارجنتين ، والبرازيل ، والصين ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية .

Digitized by UNOG Library

سين - مشروع القرار A/C.1/42/L.54

٣٦ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وتركيا ، والدانمرك ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهولندا ، واليونان مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح التقليدي" (A/C.1/42/L.54) ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"وقد عقدت العزم على إحراز تقدم ونتائج ملموسة في مجال نزع السلاح ،

"وإذ تشير الى التزام الدول بالامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة ، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ، وإذ تشير الى الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا في حالة وقوع هجوم مسلح ، والمنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ،

"وإذ تؤكد من جديد الحاجة الى زيادة الامن والاستقرار في أوروبا من خلال قيام توازن مستقر وثابت ويمكن التحقق منه ، على مستويات أدنى من القوات التقليدية وكذلك من خلال زيادة الوضوح فيما يتعلق بالانشطة والقدرات العسكرية باعتبار ذلك هدفا بالغ الاهمية ،

"وإذ تؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الرامية الى بناء الثقة وتخفيف حدة المواجهة العسكرية وتعزيز الامن لصالح الجميع ،

"وإذ تضع في اعتبارها ما لتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل اليها في إطار عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا من آثار ايجابية على تعزيز الامن والتعاون في هذه القارة وفي العالم أجمع ،

"وإذ تلاحظ الهدف المتفق عليه في المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا وهو القيام على مراحل باتخاذ تدابير جديدة فعالة وملموسة ترمي الى إحراز تقدم في مجال تعزيز الثقة والامن وتحقيق نزع السلاح ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تشدد على أن تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن التي اعتمدت في ستوكهولم كان باعثا على الارتياح في السنة الاولى ، وبالتالي أسهم في بناء الثقة في أوروبا ،

"وإذ تلاحظ أن تعزيز القوات التقليدية قد أدى الى اختلالات في التوازن ، يمكن أن تؤدي ازالتها الى زيادة الاستقرار والامن ،

"وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى القضاء على أوجه عدم التكافؤ القائم في القوات التقليدية في أوروبا ، حتى يتسنى تحقيق اقامة الاستقرار في ميدان الاسلحة التقليدية ،

"وإذ تدرك أن درجة تعقد المفاوضات الرامية الى تحقيق توازن مستقر وثابت ويمكن التحقق منه على مستويات أدنى من القوات التقليدية ، تتطلب انتهاج منهج تدريجي يسير بطريقة تضمن ألا يلحق ضرر في أية مرحلة من المراحل بأمن أي طرف من الاطراف المشاركة ،

"وإذ تضع في اعتبارها أنه يجب أن ينعكس الطابع الدفاعي للمفاهيم العسكرية في هياكل القوات المسلحة وأوضاعها وطرق وزعها وكذلك في القدرات العسكرية الناشئة عن ذلك ،

"وإذ تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح المتعلق بالموضوع[٨] ،

"وإذ تضع في اعتبارها مبادئ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، التي هي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ،

"١ - تشيد مرة أخرى بالنتائج التي حققها المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا في ضوء ما تم في السنة

---

(٨) A/CN.10/1987/WG.III/CRP.3 .

(٩) القرار د إ - ٣/١٠ .

Digitized by UNOG Library

الاولى من تنفيذ التدابير الملموسة وذات الاهمية العسكرية والملزمة سياسيا والمحوبة باشكال تحقق مناسبة تشمل أوروبا بأكملها ، والتي اعتمدت في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛

"٢ - تؤمن بأن هناك حاجة لتعزيز الاستقرار والامن على مستوى أدنى من القوات عن طريق اتخاذ تدابير فعالة يمكن التحقق منها وتؤثر على القوات والاسلحة التقليدية بطريقة تتفق مع هذا الهدف ؛

"٣ - ترحب بتباشير المفاوضات المقرر اجراؤها في إطار عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا التي أخذت تلوح في مجال تدابير بناء الثقة والامن وفي مجال تحقيق الاستقرار على صعيد القوات التقليدية ؛

"٤ - تؤمن بأنه ينبغي أن تؤدي هذه المفاوضات الى مزيد من التقدم في ميدان الوضوح العسكري ، مما يزيد بالتالي درجة الثقة بين الدول ويعزز الامن والسلم ؛

"٥ - تدعو جميع الدول الى النظر في إمكانية التفاوض بشأن اتفاقات ملموسة تراعي فيها مراعاة تامة الظروف الاقليمية المحددة ، وتساهم في تخفيف حدة المواجهة وتعزيز الامن كذلك" .

٣٧ - وبناء على طلب مقدمي المشروع ، لم يتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/42/L.54 .

عين - مشروع القرار A/C.1/42/L.59

٣٨ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر قدمت اسبانيا ، واكوادور ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدانمرك ، وزائير ، وسيراليون ، وفرنسا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان مشروع قرار بعنوان "الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح (A/C.1/42/L.59) ، وانضمت أيضا الى مقدميه بعد ذلك استراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوروغواي ، ورومانيا ، ومنغوليا . وقام ممثل الولايات المتحدة بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر .

Digitized by UNOG Library

٣٩ - وفي جلستها ٣٦ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.59 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٤ ، مشروع القرار ميم) .

فاء - مشروع القرار A/C.1/42/L.64

٤٠ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت بلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة البحرية" (A/C.1/42/L.64) . وقام ممثل بلغاريا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها تقرير هيئة نزع السلاح(١٠) ،

"وإذ تلاحظ أهمية تدابير بناء الثقة في تهيئة الظروف المواتية لتحقيق التقدم في ميدان نزع السلاح وضمان أمن الاتصالات البحرية في وقت السلم ،

"وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة بأنواعها المختلفة ، في السياق العالمي والإقليمي على السواء ، سيكون من الأسهل ، في هذه المرحلة ، مواصلة النظر فيها ، وإمكان التفاوض بشأنها في المحافل المناسبة ،

"١- ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، النظر في مسألة الأسلحة البحرية ونزع السلاح ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان الحد من الأسلحة البحرية ونزع السلاح ، فضلا عن تدابير بناء الثقة ، مع مراعاة المصالح الامنية لجميع الدول ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا عن هذا الموضوع ، يشمل ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات ، حسب الاقتضاء ؛

---

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

Digitized by UNOG Library

"٣- ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح القيام ، في إطار النظر في مسألة الاسلحة البحرية ونزع السلاح ، بتكريس اهتمام أكبر لتحديد ، في مرحلة مبكرة ، تدابير محددة لبناء الثقة البحرية ، تكون مقبولة بصورة عامة ، ويمكن أن تصبح موضع مشاورات ومفاوضات في نهاية المطاف" .

٤١ - وبناء على طلب مقدمي المشروع ، لم يتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/42/L.64 .

صاد - مشروع القرار A/C.1/42/L.65 و Corr.1 و Rev.1

٤٢ - في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر قدمت ايطاليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وكندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليونان مشروع قرار بعنوان "التبادل الحر للآراء بشأن نزع السلاح ، وما يتصل به من مسائل الأمن" (A/C.1/42/L.65) ، انضمت هولندا أيضا الى مقدميه بعد ذلك . وقد عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع القرار في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قرارها ١٠٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن السلم وحركات نزع السلاح ،

"واذ تضع في اعتبارها أن المناقشات والمداولات الصريحة المستنيرة بشأن جميع وجهات النظر المتعلقة بنزع السلاح وما يتصل به من مسائل الامن تسهم في فهم هذه المسائل فهما أفضل وقد تؤثر تأثيرا ايجابيا في التوصل الى تدابير معقولة للحد من الاسلحة وتحقيق تقدم نحو نزع السلاح ،

"واذ تشدد على الحاجة الى أوسع نشر للمعلومات عن مجموعة واسعة من مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الامن بين جميع البلدان والشعوب ، وترحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الاعضاء لتيسير نشر هذه المعلومات بين مواطنيها بمزيد من الحرية وعلى نطاق أوسع ،

"واقتناعا منها بأن التبادل الحر للمعلومات عن مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الامن بين الافراد والمنظمات غير الحكومية والدول

Digitized by UNOG Library

يمكن أن يساعد في ازالة الشكوك الدولية وفي بناء الثقة بين الدول من أجل دعم عملية تحديد الأسلحة ،

"واذ تدرك كل الادراك المبادئ المتمثلة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولاسيما المبادئ التي تعزز وتشجع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية التي هي عوامل أساسية للسلم والعدل والامن على الصعيد الدولي ،

"واذ تدرك أن الحريات الاساسية للجميع المذكورة أعلاه تشمل حرية الرأي والتعبير ، بما في ذلك حرية التمسك بالآراء دون تدخل والبحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها عن طريق أي من وسائط الاعلام وبصرف النظر عن الحدود ،

"١ - تحث جميع الدول الأعضاء على تعزيز النشر العام للمعلومات المتعلقة ببرامجها للتسليح وعلاقة تلك البرامج بهدف الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، بغية تشجيع النقاش العام المستنير بشأن هذه المسائل ؛

"٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء أن تسمح بأوسع توزيع علني ممكن للمقالات والكتب والمجلات والصحف وغيرها من المنشورات التي تتناول كامل نطاق مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن ؛

"٣ - تقترح أن تشجع جميع الدول الأعضاء اشتراك الخبراء الاجانب في البث الاذاعي والتلفزيوني لمناقشات مسائل نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن لتيسير فهم هذه المسائل فهما أفضل ولتشجيع المناقشات العامة المستنيرة ؛

"٤ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء عدم التدخل في حقوق مواطنيها في التنظيم والاجتماعات العلنية للاعراب عن آرائهم في حرية وصراحة بشأن مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الامن ؛

"٥ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تتقدم الى الأمين العام بالآراء والمعلومات عن تنفيذ هذا القرار ؛

Digitized by UNOG Library

"٦ - ترجو من الامين العام أن يوجه انتباه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح الى هذا القرار ، وأن يبلغها بأية آراء أو معلومات تقدم عملا بالفقرة ٥ من هذا القرار ؛

"٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين بندا بعنوان التبادل الحر للآراء بشأن نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الامن ."

٤٣ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت زمبابوي ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز التعديلات التالية (A/C.1/42/L.81) على مشروع القرار A/C.1/42/L.65 و Corr.1 :

(أ) تحذف عبارة "وما يتصل به من مسائل الامن" من العنوان ، ومن الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الديباجة ، ومن الفقرة ٧ من المنطوق ؛

(ب) تُدرج فقرتا الديباجة الجديدتان التاليتان في نهاية الديباجة :

"واذ تضع في اعتبارها التزامها بالحفاظ على حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في العيش في سلم متحررة من مخافة التدمير النووي ،

"واذ تشير الى أن الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، دعت ، في جملة أمور ، الى الاضطلاع بالحملة العالمية لنزع السلاح في جميع مناطق العالم بطريقة متوازنة وواقعية وموضوعية ، والى ضمان الصبغة العالمية للحملة من خلال تعاون ومشاركة جميع الدول وعن طريق نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، ووصول جميع قطاعات الجمهور بدون عائق الى طائفة واسعة من المعلومات والاراء ، والى أن تتيح الحملة فرصة للمناقشة والمداولة في جميع البلدان حول جميع وجهات النظر المتعلقة بمسائل وأهداف وشروط نزع السلاح" ؛

(ج) تُحذف الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المنطوق ، ويستعاض عنها بالفقرتين التاليتين :

Digitized by UNOG Library

"١ - تطلب الى الدول الاعضاء أن تيسر تدفق مجموعة واسعة من المعلومات الدقيقة ، الحكومية منها وغير الحكومية ، عن الامور المتعلقة بنزع السلاح ، الى مواطنيها وفيما بينهم ، بغية تعزيز أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح والنهوض بالهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

"٣ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء أن تشجع مواطنيها على الاعراب بصورة حرة وعلنية عن آرائهم في مسائل نزع السلاح وعلى التنظيم والاجتماع بصورة علنية لذلك الغرض" .

ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة من المنطوق وفقا لذلك .

٤٤ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدمو مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/42/L.65/Rev.1) ، نصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قرارها ١٠٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن السلم وحركات نزع السلاح ،

"واذ تشدد على الحاجة الى أوسع نشر للمعلومات عن مجموعة كبيرة من مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الامن الدولي بين جميع البلدان والشعوب ، وترحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الاعضاء لتيسير نشر هذه المعلومات بين مواطنيها بمزيد من الحرية وعلى نطاق أوسع ،

"واقتناعا منها بأن تبادل المعلومات الحر عن مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الامن الدولي بين الإفراد والمنظمات غير الحكومية والدول يمكن أن يساعد في تبديد الشكوك الدولية وفي بناء الثقة على الصعيد الدولي من أجل دعم عملية الحد من الاسلحة ونزع السلاح ،

Digitized by UNOG Library

"واذ تدرك كل الادراك المبادئ المتمثلة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان(١١) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، لاسيما المبادئ التي تعزز وتشجع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية التي هي عوامل أساسية للسلم والعدل والامن على الصعيد الدولي ،

"واذ تدرك أن الحريات الاساسية للجميع المذكورة أعلاه تشمل حرية الرأي والتعبير ، بما فيها حرية التمسك بالآراء دون تدخل ، والبحث عن المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها عن طريق أي من وسائط الاعلام وبصرف النظر عن الحدود ،

"واذ تضع في اعتبارها أن المناقشات والمداولات الصريحة المستنيرة بشأن جميع وجهات النظر المتعلقة بنزع السلاح وما يتصل به من مسائل الامن الدولي تسهم في فهم هذه المسائل فهما أفضل وقد تؤثر تأثيرا ايجابيا في التوصل الى تدابير معقولة للحد من الاسلحة وتحقيق تقدم نحو نزع السلاح ، وفي تحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة ،

"١ - تحث جميع الدول الاعضاء على تعزيز النشر العام للمعلومات المتعلقة بنزع السلاح وما يتصل به من مسائل الامن الدولي ، بما فيها المعلومات المتعلقة بالصلة بين برامجها الخاصة بالتسلح وهدف الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، بغية تشجيع النقاش العام المستنير بشأن هذه المسائل ؛

"٢ - تناشد جميع الدول الاعضاء أن تيسر أوسع توزيع جماهيري ممكن للمقالات والكتب والمجلات والصحف وغيرها من المنشورات التي تتناول كامل نطاق مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الامن الدولي ، بغية تعزيز تفهم الجمهور بدرجة أكبر لهذه المسائل ، ونشر قدر أكبر من التفاهم المتبادل ، وبناء الثقة بين جميع البلدان والشعوب ؛

"٣ - تقترح أن تقوم جميع الدول الاعضاء ، رهنا بمدى توفر المرافق اللازمة بتشجيع اشتراك الخبراء الأجانب في البث الاذاعي والتلفزيوني

---

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library

لمناقشات مسائل نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي لتيسير فهم هذه المسائل فهما أفضل ولتشجيع المناقشات العامة المستنيرة ؛

"٤ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول الأعضاء أن تشجع مواطنيها على الاعراب بصورة حرة وعلنية عن آرائهم في مسائل نزع السلاح وعلى التنظيم والاجتماع بصورة علنية لذلك الغرض ؛

"٥ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تتقدم الى الأمين العام بالآراء والمعلومات عن تنفيذ هذا القرار ؛

"٦ - ترجو من الأمين العام أن يوجه انتباه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح الى هذا القرار ، وأن يبلغها بأية آراء أو معلومات تقدم عملا بالفقرة ٥ من هذا القرار ؛

"٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين بندا بعنوان تبادل الآراء الحر بشأن نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي ."

٤٥ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، ذكر ممثل زمبابوي ، لدى عرضه للتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/42/L.81 ، أنها تنطبق أيضا على مشروع القرار A/C.1/42/L.65/Rev.1 .

٤٦ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار ، لم يتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/42/L.65/Rev.1 .

قاف - مشروع القرار A/C.1/42/L.66

٤٧ - في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر قدمت بولندا مشروع قرار ، بعنوان "تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا" (A/C.1/42/L.66) ، نصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"وقد عقدت العزم على احراز تقدم كبير في مجال نزع السلاح ،

Digitized by UNOG Library

"واذ تشير الى التزام الدول بالامتناع في علاقاتها عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية لاي دولة أو استقلالها السياسي ، أو بأي طريقة لا تتفق مع مقاصد الامم المتحدة ، واذ تشير الى الحق الاصيل في الدفاع عن النفس ، فرديا وجماعيا ، في حالة وقوع اعتداء مسلح ، على النحو الوارد في ميثاق الامم المتحدة ،

"واذ تؤكد من جديد أن الهدف النهائي لجهود جميع الدول ينبغي أن يظل متمثلا في نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة ، وإنه في كل مرحلة من مراحل هذه العملية ، يجب أن يكون الهدف هو توفير أمن غير منقوص لكل دولة بأدنى مستوى من الاسلحة والقوات المسلحة ، على ألاّ تحصل أي دولة منفردة ، أو أي مجموعة من الدول ، على مزايا دون غيرها ،

"واذ تلاحظ مع بالغ القلق أن التطور النوعي للاسلحة التقليدية يضيف بعدا جديدا لسباق التسلح ، ولاسيما فيما بين الدول التي تمتلك أكبر ترسانات من الاسلحة التقليدية ،

"واذ تدرك أن الاتصال المباشر للتجمعين السياسيين والعسكريين يجري في أوروبا الوسطى ، وأن أكبر حشد للامكانات العسكرية في العالم يوجد أيضا في تلك المنطقة ،

"واذ هي مقتنعة بأنه ، على الرغم من أن تدابير بناء الثقة والامن لا يمكن أن تكون بديلا لنزع السلاح ، فان فكرة بناء الثقة قد تكون هامة بالنسبة للتقدم في مجال نزع السلاح ،

"واذ تضع في اعتبارها الدور الايجابي الذي تؤديه عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في توطيد الامن والتعاون في هذه القارة وفي العالم أجمع ،

"واذ تلاحظ أنه ، منذ اعتماد وثيقة مؤتمر استكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح في أوروبا ، في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، فقد تم تنفيذ عدد من التدابير المقررة في هذه الوثيقة ، بشكل ناجح ، مما يؤكد بالتالي ما لها من أهمية خاصة في تشجيع تهيئة مناخ لتزايد الثقة فيما بين الدول الاوروبية ، على نحو عملي ،

Digitized by UNOG Library

"١ - ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير ملموسة هامة عسكريا وملزمة سياسيا وقابلة للتحقق في أوروبا ، في اطار عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وفقا لوثيقة مؤتمر استكهولم ؛

"٢ - تشجع جميع الدول الاوروبية على مواصلة تنفيذ قرارات مؤتمر استكهولم من أجل الإمعان في زيادة الثقة فيما بينها ، والحد من أخطار النزاع المسلح وسوء فهم الانشطة العسكرية أو سوء تقديرها ؛

"٣ - ترى أن تنفيذ هذه التدابير بالكامل سيسهم في تعزيز الثقة والامن في جميع أنحاء أوروبا ، مما يشجع السلم والامن الدوليين ، ويهيئ في المستقبل ظروفا أكثر مواتاة لتحقيق أمن منصف غير منقوص بمستوى شديد الانخفاض من الامكانات العسكرية ؛

"٤ - تثني على جميع الجهود والمبادرات ذات الطبيعة الفردية أو الثنائية أو متعددة الاطراف ، المبذولة على الصعيد الاقليمي أو العالمي ، والتي تؤدي الى تخفيض الاسلحة وزيادة الثقة في أوروبا ؛

"٥ - تدعو جميع الدول الى أن تقوم ، في ظل المراعاة الكاملة للظروف الاقليمية المحددة ، بالنظر في التدابير الرامية الى المساهمة في تهيئة ظروف مواتية لاتخاذ تدابير منصفة ومتوازنة في مجال نزع السلاح دون الاضرار بأمن أي دولة ، والى زيادة تخفيف التوترات الدولية ."

٤٨ - وبناء على طلب مقدم مشروع القرار ، لم يتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/42/L.66 .

راء - مشروع القرار A/C.1/42/L.73 و Rev.1

٤٩ - في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت اكوادور ، وأوروغواي ، وباراغواي ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبوليفيا ، وبيرو ، والجمهورية الدومينيكية ، ورومانيا ، وشيلي ، وغيانا ، والكاميرون ، وكوت ديفوار ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" (A/C.1/42/L.73) . وقد عرض ممثل بيرو مشروع القرار في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

Digitized by UNOG Library

٥٠ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدمو مشروع القرار ، الذين انضمت اليهم سري لانكا ، بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/42/L.73/Rev.1) ، شاركت في تقديمه بعد ذلك أيضا بنما والسلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا وهندوراس . وقد نقحت الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار المنقح ، والتي كان نصها كما يلي :

"تعرب عن تأييدها الثابت لجميع المساعي الاقليمية أو دون الاقليمية ، أيضا التدابير الانفرادية ..." ،

وأصبح نصها كما يلي :

"تعرب عن تأييدها الثابت لجميع المساعي الاقليمية أو دون الاقليمية ، آخذة في اعتبارها الخصائص التي تميز كل منطقة ، وعندما تسمح بذلك الحالة الاقليمية ، أيضا ، التدابير الانفرادية ، ..." .

٥١ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.73/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٥٤ ، مشروع القرار نون) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ،

Digitized by UNOG Library

ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اثيوبيا ، غانا .

شين - مشروع القرار A/C.1/42/L.75

٥٢ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر قدمت استراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وانتيغوا وبربودا ، وأوروغواي ، وايطاليا ، وبربادوس ، وبلجيكا ، وبنما ، وبوروندي ، وبوليفيا ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وتشاد ، وتوغو ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية الدومينيكية ، وجيبوتي ، والرأس الاخضر ، ورواندا ، وزائير ، وزامبيا ، وساموا ، وسانت لوسيا ، وسنغافورة ، والسودان ، وسورينام ، وسيراليون ، والصومال ، وغيانا ، وغينيا ، وغينيا الاستوائية ، وفانواتو ، والكاميرون ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وليسوتو ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والمغرب ، وموريتانيا ، وموريشيوس ، والنيجر ونيوزيلندا ، وهايتي ، واليابان ، واليونان مشروع قرار بعنوان "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/42/L.75) . كما انضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد بروني دار السلام ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ،

Digitized by UNOG Library

وسانت كريستوفر ونيفيس ، وغابون ، وغانا ، وغينيا - بيساو ، والفلبين ، وفيجي ، وكوت ديفوار ، والكونغو ، وليبريا . وعرض ممثل الكاميرون مشروع القرار في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٥٣ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.75 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٤ ، مشروع القرار سين) .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٥٤ - توصي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية :

نزع السلاح العام الكامل

ألف

المفاوضات الثنائية بشأن الاسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اذ تذكّر بأن زعيمي الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد أعلنا في اجتماعهما المعقود في جنيف ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامهما بتحقيق هدف التوصل الى اتفاقات فعالة ترمي الى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء وانهائه على الارض (١٢) ،

واذ تلاحظ أن حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اتفقتا في بيانهما المشترك المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ على أن موضوع هذه المفاوضات هو مجموعة متشابكة من المسائل المتصلة بالاسلحة الفضائية والنووية ، الاستراتيجية والمتوسطة

---

(١٢) A/40/1070 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

المدى ، وأن يتم النظر في جميع هذه المسائل وحلها باعتبارها مسائل مترابطة(١٣) ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية توصلا الى اتفاق على الازالة التامة لقذائفهما المتوسطة والقصيرة المدى ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أيضا اتفاق الحكومتين على بذل جهد مكثف مماثل للتوصل الى معاهدة بشأن تخفيض أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة في اطار محادثات جنيف النووية والفضائية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن زعيمي البلدين سينظران في اجتماعهما المقبل بصورة شاملة في اصدار تعليمات الى وفديهما فيما يتصل بمعاهدة مقبلة تتعلق بخفض الاسلحة الهجومية للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بنسبة ٥٠ في المائة وبالالتزام بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية(١٤) وعدم الانسحاب منها لفترة متفق عليها ،

واذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق اجراء مفاوضات تحدوها روح المرونة ومع مراعاة المصالح الامنية لجميع الدول مراعاة كاملة ، التوصل الى اتفاقات بعيدة الاثر ويمكن التحقق منها بصورة فعالة ،

واذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن بلوغ اتفاق مبكر في هذه المفاوضات وفقا لمبدأ الامن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

---

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ، التذييل الثاني (CD/642/Appendix II/Vol.II) ، الوثيقتان CD/570 و CD/571 .

(١٤) معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية A/C.1/1026 .

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها كذلك بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مساعيهما ، آخذا في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومدى تعقدها على حد سواء ،

١ - ترحب بالاتفاق بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على عقد معاهدة تنص على ازالة قذائفهما المتوسطة والقصيرة المدى ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن الرئيس ريغان والامين العام غورباتشيف قد اتفقا على الاجتماع في الولايات المتحدة ابتداء من ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأن من المزمع عقد اجتماع آخر في الاتحاد السوفياتي في النصف الاول من عام ١٩٨٨ ؛

٣ - تدعو حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ألا تدخرا وسعا في السعي الى تحقيق جميع ما اتفقتا عليه في المفاوضات من أهداف ، وفقا للمصالح الامنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في احراز تقدم نحو نزع السلاح ، وبصفة خاصة التوصل المبكر لمعاهدة يتم بها تنفيذ الاتفاق بخفض الاسلحة الاستراتيجية الهجومية بنسبة ٥٠ في المائة ، ويمكن أن توقع خلال زيارة الرئيس ريغان الى موسكو ؛

٤ - تدعو الحكومتين المعنيتين الى أن تبقيا سائر الدول الاعضاء في الامم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٥ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الثنائية والانتهاء بها الى نتيجة ناجحة .

---

(١٥) القرار دإ - ٣/١٠ .

Digitized by UNOG Library

باء

حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٥٩/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تحيط علما بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الاشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٧ ، ولاسيما بتقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية[١٦] ؛

٢ - تسلّم بأن اللجنة المخصصة قد قدمت في عام ١٩٨٧ مساهمة اضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - تحيط علما بتوصية مؤتمر نزع السلاح باعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ومعتمدا على مرفقات تقريره بوصفها أساسا لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٥ - ترجو أيضا من الامين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها الثانية والاربعين ؛

---

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفقرة ٨٨ .

Digitized by UNOG Library

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية" .

جيم

الإخطار بالتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٥٩/٤١ نون المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه الى كل دولة تجري تفجيرات نووية أن تقوم بموافاة الامين العام ببيانات محددة عن التفجيرات النووية التي تجريها ،

واذ تلاحظ ، رغم استمرار التفجيرات النووية ، عدم تقديم هذه البيانات الى الامين العام ،

١ - تطلب الى جميع الدول أن تمتثل للقرار ٥٩/٤١ نون ؛

٢ - تحث مرة أخرى كل دولة من الدول التي تجري تفجيرات نووية على موافاة الامين العام في غضون اسبوع واحد من كل تفجير نووي بما يتوافر لديها من البيانات المشار اليها في الفقرة ١ من القرار ٥٩/٤١ نون ؛

٣ - تدعو جميع الدول الاخرى الى موافاة الامين بما يتوفر لديها من بيانات مماثلة عن التفجيرات النووية ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يوفر هذه المعلومات على الفور لجميع الدول الاعضاء وأن يقدم الى الجمعية العامة سنويا سجلا بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الاثني عشر شهرا السابقة .

Digitized by UNOG Library

دال

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراريها ١٨/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ نون المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضا الى نداء هراري بشأن نزع السلاح(١٧) الذي أُعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . والبلاغ الختامي الذي اعتمده في نيويورك في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة(١٨) ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما بالاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، على الرغم من أن ذلك يزيد من خطر نشوب الحرب النووية ويهدد بقاء البشرية ،

وإقتناعا منها بأن الخيار حاليا ، في العصر النووي ، ليس بين الحرب والسلم ، بل بين الحياة والموت ، الامر الذي يجعل من منع نشوب حرب نووية المهمة الرئيسية لعصرنا هذا ،

وإقتناعا منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والامن الدوليين إلا بنزع للسلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وبأن من أشد المهام إلحاحا وقف وعكس مسار سباق التسلح والاضطلاع بتدابير محددة لنزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ،

---

(١٧) انظر A/41/697-S/18362 ، المرفق ، الفرع الاول .

(١٨) A/42/681 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد توصلا إلى اتفاق من حيث المبدأ خلال الاجتماع الذي عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ١٥ الى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بشأن إزالة القذائف المتوسطة والقصيرة المدى ،

وإقتناعا منها ايضا بأنه لصالح البشرية جمعاء ، ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية أن يواصلا جهودهما في مفاوضاتهما الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية ، من أجل الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

١ - ترحب بالاتفاق المبدئي الذي تم التوصل اليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية للتوقيع على معاهدة بشأن القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى في خريف عام ١٩٨٧ ، وعلى بذل جهود مكثفة للتوصل الى معاهدة بشأن تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة في اطار محادثات جنيف بشأن الاسلحة النووية والفضائية ، وعلى البدء في مفاوضات بشأن حظر التجارب النووية قبل ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٢ - تطلب الى الحكومتين المعنيتين تكثيف جهودهما بهدف التوصل الى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولاسيما في مجالي الاسلحة الاستراتيجية وحظر التجارب النووية ، على سبيل الاستعجال ؛

٣ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية إلى ابقاء مؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بما يحرزانه من تقدم في مفاوضاتهما .

هاء

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

Digitized by UNOG Library

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ جيم المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد درست تقرير هيئة نزع السلاح(١٩) ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المتعلق بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي الذي جرى خلال دورة عام ١٩٨٧ لهيئة نزع السلاح(٢٠) ؛

٢ - توصي بأن يُتخذ التقرير أساسا لمزيد من المداولات التي تجريها هيئة نزع السلاح بشأن هذا الموضوع ؛

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ بندا بعنوان "النظر ، من الناحية الموضوعية ، في مسائل تتعلق بنزع السلاح التقليدي ، بما في ذلك التوصيات والنتائج الواردة في الدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي"(٢١) ؛

٤ - ترجو أيضا من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٨ النظر في مسألة نزع السلاح التقليدي بهدف تيسير تحديد تدابير يمكن اتخاذها في ميداني خفض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح إلى هذا القرار ؛

---

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

(٢٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥ .

(٢١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IX.1 .

Digitized by UNOG Library

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" .

واو

حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٣٧/٩٩ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٨ دال المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٥١ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٤ دال المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٥٩ ألف و طاء المؤرخين في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن جملة أمور منها ، عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن هذا الموضوع المقدم عملا بالقرار ٤١/٥٩ طاء[٣٢] ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، حتى وإن تمت بأسلحة تقليدية يمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الاشعاعية ،

وإذ تشير أيضا الى أن البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧[٣٣] لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٤] يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

---

(٣٢) A/42/517 .

(٣٣) A/32/144 ، المرفق .

(٣٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠-٩٧٣ .

Digitized by UNOG Library

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الاسلحة التقليدية يتسبب في انطلاق كميات هائلة من المواد الاشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإذ هي مقتنعة إقتناعا راسخا بأن الهجوم الاسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطرا لم يسبق له مثيل على السلم والامن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك الى القرارين GC(XXVII)/Res/407 و GC(XXVII)/Res/409 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٨٣ وحث فيها المؤتمر العام جميع الدول الاعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل الى اتفاق دولي يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرسة للاغراض السلمية ،

١ - تؤكد من جديد أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال الاسلحة الاشعاعية ، نظرا للقوى الاشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في انطلاقها ؛

٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى اتفاق يحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية ؛

٣ - ترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

زاي

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

Digitized by UNOG Library

إذ تؤكد من جديد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الامم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة(١٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما إلى الفقرة ٨١ من تلك الوثيقة ، التي جاء فيها أنه بالاضافة إلى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ، والتي تؤكد على أن الدول الحائزة لاكبر الترسانات العسكرية تقع عليها مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الوثيقة نفسها تعلن ، في جملة أمور أن تكون الأولويات في مفاوضات نزع السلاح على النحو التالي : الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الاخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحة التقليدية ، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ، وأنها تؤكد على أنه لا ينبغي أن يحول شيء دون قيام الدول بإجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد ،

وإذ تشير كذلك إلى أن الوثيقة نفسها تنص على أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية لها أقصى أولوية ، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيئ جوا يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي ،

وإذ تدرك الأخطار التي تهدد السلم والأمن العالميين والتي تنشأ عن الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية ، فضلا عن إمكانية تصاعدها إلى حرب نووية في المناطق التي يزداد فيها تكدس الأسلحة التقليدية والنووية ،

وإذ تدرك أيضا أن الأسلحة التقليدية تنزع ، بتقدم العلم والتكنولوجيا ، إلى أن تزداد قدرة على الفتك والتدمير ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤمن بأن الموارد الموفرة عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، والدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي (٣١) ، التي أجريت وفقا لذلك القرار ، فضلا عن قراريها ٥٩/٤١ جيم و ٥٩/٤١ زاي المؤرخين في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقيام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٧ بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي (٣٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة ، فضلا عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

١ - تعيد تأكيد أهمية الجهود التي ترمي إلى الحد بحزم من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛

٢ - تؤمن بأنه لا ينبغي استخدام القوات المسلحة لكل البلدان في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛

٣ - تحث البلدان الحائزة لاكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية ، والدول الاعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على الاستمرار بجد في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي من خلال مختلف المحافل ، وذلك بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها بشكل تدريجي ومتوازن في ظل رقابة دولية فعالة ، كل في منطقته ، ولاسيما في أوروبا ، التي يوجد فيها أكبر تركيز للاسلحة والقوات في العالم ؛

٤ - تشجع جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى حماية الامن والحفاظ على القدرات الدفاعية الضرورية ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها أو في إطار إقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والامن ؛

Digitized by UNOG Library

٥ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" .

حاء

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٥٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الامم المتحدة على إنقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتناعا منها بأن أخطر المهام حدة وأكثرها إلحاحا اليوم هي إزالة خطر نشوب حرب عالمية - حرب نووية ،

وإذ تشير الى البيانات والاحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، وتعيد تأكيدها ، ولا سيما الحكم الذي ينص على أن "اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى" . والوارد في الفقرة ٣٠ ، والحكم الذي ينص على أن "جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي" . والوارد في الفقرة ٤٨ .

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو القضاء التام على الأسلحة النووية ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أن زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية اتفقا في بيانهما المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ على "أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق" (١٢) وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة في إحراز تقدم مبكر في المجالات التي يوجد بشأنها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيضات بنسبة ٥٠ في المائة في الاسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وتطبيقه على نحو ملائم ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية عقدا مفاوضات مكثفة بشأن مختلف قضايا نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يقم بدوره الواجب في مجال نزع السلاح النووي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وتخفيض الاسلحة النووية ، لكي تبدأ عملية نزع السلاح النووي ،

١ - ترحب بالاتفاق الذي تم من حيث المبدأ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على عقد معاهدة بشأن القضاء على قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى ، وتهيب بالدولتين أن تبذلا مزيدا من الجهود للقضاء على جميع قذائفهما المتوسطة المدى والقريبة المدى في أقرب وقت ممكن ، وفقا للاتفاق من حيث المبدأ ؛

٢ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، الحائزين لأهم الترسانات النووية ، على زيادة الوفاء بمسؤولياتهما الخاصة عن نزع السلاح النووي ، وأن يبادرا الى وقف سباق التسلح النووي ، وأن يتفاوضا بجد بغية التوصل الى اتفاق مبكر بشأن تخفيض أسلحتهما النووية تخفيضا كبيرا ؛

Digitized by UNOG Library

٣ - تكرر تأكيد إيمانها بأن الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي ينبغي أن تكمل وتيسر بعضها بعضا ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين بندا بعنوان "نزع السلاح النووي" .

طاء

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تشجع فيها الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي أُعد وفقا للقرار ٥٩/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (٣٥) ،

وإذ تدرك أن من شأن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة على الأصعدة العالمية أو الاقليمية أو دون الاقليمية أن يسهم إلى حد كبير في تخفيف التوتر الدولي ،

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير من هذا القبيل أن يسهم في زيادة الصراحة والوضوح ، فيساعد بذلك على الحيلولة دون الخطأ في تصور القدرات

---

(٣٥) A/42/435 .

Digitized by UNOG Library

العسكرية ، وفي فهم النوايا ، الامر الذي قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تفضي إلى تسارع سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

وإذ تؤمن بأن المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية وبصفة خاصة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية ، يمكن أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول ، وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

واقتناعا منها بأن من شأن زيادة الصراحة فيما يتعلق بالانشطة العسكرية ، عن طريق جملة أمور منها نقل المعلومات ذات الصلة عن هذه الانشطة ، بما في ذلك عن مستويات الميزانيات العسكرية ، أن تسهم في زيادة الثقة فيما بين الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي اضطلعت به هيئة نزع السلاح بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية(٣٦) ،

وإذ تلاحظ تزايد عدد الدول التي قدمت تقارير سنوية عن النفقات العسكرية وفقا للنظام الدولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية تحت رعاية الامم المتحدة ،

١ - تعيد تأكيد اقتناعها الوطيد بأن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛

٢ - توصي بأن تقوم المنظمات العالمية والاقليمية ودون الاقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري ، لبناء الثقة ، على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي ، بتكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير ؛

---

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ ، (A/42/42) ، الفقرة ٤١ .

Digitized by UNOG Library

٣ - توصي بأن تنظر جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، في تنفيذ تدابير إضافية ترتكز على مبدأي الصراحة والوضوح . مثل النظام الدولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغية إجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وتسهيل توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلا عن تقييمها بشكل موضوعي ، والمساهمة في عملية نزع السلاح ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، آراءها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بتأمين الثقة وزيادة الصراحة والوضوح فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ؛ لكي تعرض على الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٥ - ترجو من الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح أن تراعي جميع أحكام هذا القرار في مداولاتها ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح تقريرا عن تنفيذ جميع أحكام القرارات المتعلقة بالموضوع ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" .

ياء

تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى الفقرة ١١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرّسة لنزع السلاح ، التي تذكر في جملة أمور ، أن الجمعية العامة كانت ، وينبغي أن

Digitized by UNOG Library

تظل ، هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح يمكن تعزيزه بدرجة كبيرة عن طريق زيادة الجهد الذي تبذله الدول الأعضاء في سبيل التنفيذ الدقيق لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ،

واقتناعا منها بأهمية معاملة توصيات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بالاحترام الواجب ، وفقا للالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - ترى أن من المهم أن تبذل جميع الدول الأعضاء كل جهد لتيسير التنفيذ المستمر لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وأن تبدي بذلك عزمها على التوصل الى تدابير لنزع السلاح تكون فعّالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تحسين الحالة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم سنويا الى الجمعية العامة تقريرا عن التطورات الحاصلة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وكذلك آرائها بشأن السبل الممكنة لتحسين الحالة في هذا الصدد ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تقدم كل مساعدة ممكنة الى الأمين العام للاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - تقرر مواصلة النظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح .

Digitized by UNOG Library

كـــاف

الأسلحة البحرية ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٠ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي رجت فيه من هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري (٢٧) ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة جميع المقترحات الأخرى ذات الصلة المقدمة حاليا أو مستقبلا ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، بالإضافة إلى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي رجت فيه من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة لعام ١٩٨٧ ، النظر في الجوانب الفنية للمسألة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،

وقد درست ، تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الفنية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٧ (٢٨) ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات الموضوعية والذي يمكن أن يشكل ، في نظرها ، أساسا لمداولات أخرى بشأن الموضوع ،

---

(٢٧) A/40/535 ، المرفق . صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان "سباق التسلح البحري" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.3) .

(٢٨) A/CN.10/102 .

Digitized by UNOG Library

١ - تلاحظ مع الارتياح التقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الفنية لمسألة سباق التسلّح البحري ونزع السلاح ؛

٢ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة لعام ١٩٨٨ ، النظر في الجوانب الفنية للمسألة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والاربعين ؛

٣ - ترجو أيضا من هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ البند المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" .

لام

حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ التي رجت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ومن عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن

Digitized by UNOG Library

التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٧ تضمن البند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزئي دورته لعام ١٩٨٧ تضمن البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" (٢٩) ،

وإذ تشير الى ما قدم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين (٣٠) ،

وإذ ترى أن وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجيا بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد الى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضا أن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أحد التدابير الهامة الرامية الى تسهيل منع انتشار الاسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

---

(٢٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفقرتان ٧ و ٩ .

(٣٠) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٨ - ٦٤ .

Digitized by UNOG Library

ميم

الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٥٩/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بصون احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتناعا منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ذات الصلة أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الاسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها إذا أرادت الدول كل على حدة والمجتمع الدولي أن يستمدا منها التعزيز للأمن ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تأثير سيئ على أمن الدول الأطراف فحسب ، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

وإذ تؤكد كذلك أن أي ضعف في الثقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الاقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن الثقة التامة في الامتثال للاتفاقات القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز مفاوضات الحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح ،

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر يهم المجتمع الدولي ويعنيه ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - تحث جميع الدول الاطراف في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتثال لها ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء النظر جديا في الاثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة الى الأمن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة الى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - تطلب أيضا الى جميع الدول الاعضاء دعم الجهود الرامية الى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة اليها ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الدول الاعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص ؛

٥ - ترجو كذلك من الامين العام أن يسترعي انتباه الجمعية العامة الى هذا القرار في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح .

نون

نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بالبلاغ الختامي للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المعقود في جورج تاون في آذار/مارس ١٩٨٧ (٣١) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تكرر الإعراب عن التزامها بالقرار ٩٤/٤٠ ألف المتعلق بنزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي ؛

٢ - تعرب عن تأييدها الثابت لجميع المساعي الاقليمية أو دون الاقليمية ، آخذة في اعتبارها الخصائص التي تميز كل منطقة ، وعندما تسمح بذلك الحالة الاقليمية ، أيضا ، التدابير الانفرادية الموجهة نحو تعزيز الثقة المتبادلة وضمان أمن جميع الدول المعنية ، مما يتيح التوصل في المستقبل الى اتفاقات اقليمية بشأن الحد من الأسلحة ؛

٣ - تكرر كذلك تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول الهامة عسكريا ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والأولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل .

سين

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ سين المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

---

(٣١) A/42/357-S/18935 ، المرفق الاول .

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها أن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وإذ تعيد التأكيد كذلك عى أن للأمم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، دورا رئيسيا وتقع على عاتقها مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقا لمقصدها الأساسي بموجب الميثاق وهو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح (٣٢) ،

١ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الاولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٨ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

---

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ، الفقرة ٤٣ .

Digitized by UNOG Library

٢ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة في دورها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح" .

- - - - -

Digitized by UNOG Library